

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة
عملية رفع كفاءة 6 ميادين ومسطحات خضراء بنطاق حي أول وحي ثالث ومركز ومدينة
أبو صوير(حديقة الجزيرة الوسطى بشارع عرابى بحى أول وحديقة المحافظ - ميدان الملك
فهد بطريق البلاجات - الجزيرة الوسطى بطريق صبرى مبدى بحى ثالث -
الجزيره الوسطى بطريق الدائرى بداية من ميدان الجويلى حتى مزلقان الدوحة والمسطحات
السطحات الخضراء من أمام التامين الصحى الشامل حتى مزلقان الدوحة بحى ثالث -
الجزيرة الوسطى بكمين فوديكو بحى ثالث - ميدان كمين المنايف م. م أبو صوير)

بطريق مناقصه عامه رقم (5) للعام المالى 2025/2026

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق

في تمام الساعة 12 ظهرا

ثمن كراسة الشروط والمواصفات : 299 ج

(فقط مائتان وتسعه وتسعون جنيها لاغير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنية

()

بمقر إدارة التعاقدات - رئاسة مركز ومدينة الاسماعيليه

الكائن بحى ثالث امام مدرسة 24 أكتوبر بجوار نادى الدواجن

ختم
الجهة

1.....	إرشادات للجهة الإدارية
6.....	التعريفات
8.....	أهداف العملية والغرض من الطرح
8.....	بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
8.....	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات
8.....	اللغة :
8.....	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
8.....	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
10.....	الاشتراطات العامة
10.....	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:
10.....	حماية المنافسة:
11.....	المساواة والشفافية:
11.....	الممارسات الفاسدة:
11.....	حظر الاشتراك في العملية:
12.....	الضوابط العامة
12.....	تجزئة العملية
12.....	توافر الاعتماد المالي:
12.....	تقديم الإيضاحات:
12.....	تقديم الاستفسارات:
13.....	التعديل في الشروط والمواصفات:
13.....	التأمينات
13.....	التأمين المؤقت:
13.....	صور سداد التأمين المؤقت

- 14.....التأمين التهانى :.....
- 14.....أثر عدم سداد التأمين النهانى:.....
- 14.....إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:.....
- 14.....أسلوب التقييم:.....
- 14.....محددات واشترطات التعاقد من الباطن.....
- 15.....الدفعة المقدمة:.....
- 15.....مدة التنفيذ:.....
- 15.....مكان التنفيذ:.....
- 15.....شروط الدفع :.....
- 15.....تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:.....
- 16.....إلغاء العملية محل الطرح:.....
- 16.....ضوابط إعداد العطاء:.....
- 16.....إعداد العطاء :.....
- 17.....تكلفة إعداد العطاء:.....
- 17.....تسليم العطاء:.....
- 17.....تعديل مدة تقديم العطاء:.....
- 17.....مدة سريان وصلاحية العطاء:.....
- 18.....الوكالة في تقديم العطاء:.....
- 18.....سحب العطاء:.....
- 18.....العطاءات المتأخرة:.....
- 18.....حظر التقدم بأكثر من عطاء:.....
- 18.....وفاة صاحب العطاء:.....
- 19.....محتويات العطاء:.....
- 19.....مستندات العطاء:.....
- 19.....محتويات المظروف الفنى:.....

- 19.....:محظورات إعداد المظروف المالى:
- 20.....:محتويات المظروف المالى:
- 20.....:محظورات إعداد المظروف المالى:
- 20.....:اجراءات البت والترسية:
- 20.....:فتح المظاريف الفنية:
- 21.....:الفحص الشكلى والبت الفنى:
- 21.....:استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:
- 21.....:المعاينة النافية للجهالة:
- 21.....:آلية التقييم الفنى:
- 21.....:إعلان نتائج البت الفنى :
- 22.....:فتح المظاريف المالية:
- 22.....:الدراسة وآلية التقييم المالى:
- 22.....:إعلان نتائج البت المالى:
- 22.....:الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:
- 23.....:توقيع التعاقد:
- 23.....:تسليم محل التعاقد:
- 23.....:التأخير عن التنفيذ:
- 23.....:الجزاءات :
- 23.....:تاريخ البدء ومدة التعاقد:
- 24.....:السداد وصرف المستحقات:
- 24.....:تعديل حجم التعاقد:
- 24.....:النزول عن العقد:
- 24.....:فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:
- 24.....:الفسخ الجوازى للعقد:

توصيف الخدمة:.....25

الاشتراطات المطلوبة في فريق التنفيذ:.....25

إشترطات خاصة:.....25

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها فيما يلى :
- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته
 - 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
 - 3- السلطة المختصة:
 - 4- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018' وعنوانه www.etenders.gov.eg.
 - 5- العملية:.....
 - 6- الجهة الإدارية:.....
 - 7- الجهة الإدارية:.....المسـ.....تفيدة
 - 8- إدارة التعاقدات:.....ومقرها.....
 - 9- العطاء: ويقصد به المستندات التى يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره ' شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط الواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية .
 - 10- صاحب العطاء: كل شخص طبيعى أو معنوى قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لاحكام القانون ولائحة التنفيذية.

- 11- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- 12- العطاء المستوفى: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات , والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 13- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والاقل سعراً أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذى تم إخطاره بترسية العملية عليه .
- 14- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى وفقاً لشروط الطرح .
- 15- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .
- 16- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينة أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد – تحت مسئولية – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية .
- 17- لجنة البت / الممارسة : اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فى العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .
- 18- الشروط: هى الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح .
- 19- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء , لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال مبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر تصرفات طرف آخر , بهدف تقسيم العقود بين مقدمى العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشل غير تنافسى .
- 20- الاحتيال: أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أى منفعة أخرى , أو التأثير فى العملية المطروحة , أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ التعاقد.
- 21- الفساد: أى عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأى شئ ذى قيمة , أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة , سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة , للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ التعاقد .

أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية مرحل الطرح والتعاقد إلى عملية رفع كفاءة 8 ميادين ومساحات خضراء بنطاق حى أول وحى ثالث (حديقة عبدون والفريق عبدالمنعم رياض البيارات - حديقة ميدان عرابى -

حديقة التخطيط العمرانى – حديقة جاردن سيتى (المحافظة) – حديقة المعرض الدائم وحديقة النخيل – حديقة مصطفى كامل – حديقة الشهداء – حديقة الدراويش)

6

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة الكائن بالتعاقدات – رئاسة مركز ومدينة الاسماعيلية وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقموالبريد الإلكتروني , وتوجه كافة المكاتبات باسم .رئاسة مركز ومدينة الاسماعيلية – إدارة التعاقدات

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التى سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام , ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم , وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- فى حالة تغير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد , والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هى البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد , مع إمكانية تغزيه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة :

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاحظارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء مكتب معتمد – ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف اة الالتباس فى المضمون , ويسمح باستخدام أى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [www. Etenders.eg](http://www.Etenders.eg), وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة .

7

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
2-	- تاريخ الإعلان فى جريدة..... - تاريخ توجية الدعوات/...../.....
3-	تاريخ تلقى الإيضاحات/...../.....
4-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
5-	تاريخ فتح المظاريف الفنية/...../.....
6-	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من/...../..... إلى/...../.....
7-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى/...../.....
8-	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى
9-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
10-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى/...../.....
11-	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالى
12-	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
13-	تاريخ توقيع العقد/...../.....

الإشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً , وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية , واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد , وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما .

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أى محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها , وأثناء مرحلة التنفيذ , وكذلك فى حالة وجود أى اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية , وبين صاحب العطاء , أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم, أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال , والذى من شأنه أن يؤدى على سبيل المثال , وليس الحصر إلى أياً من الآتى :

- 1- رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- 2- اقتسام الأسواق , أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص التنسيق السوقية أو الفترات الزمنية .
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم , أو الامتناع عن الدخول فى سائر عمليات التعاقدات المختلفة , ويسترشد فى قيام التنسيق بعده

أمور , منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة , ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .

9

ب- الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب أو على

أساس جغرافى أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحب الطرح .

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .

د- الاتفاق على منع شخص من أو تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة , وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التى تحدد مسبقاً بمستندات الطرح , وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد , وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبة تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط فى ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أى شئ ذى قيمة , هدية , سلفة أو مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد , وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

- وتعيين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى أى من الحالات الآتية:-

- 1- وجود تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد , من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع , ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة .

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشر , للتأثير على سير إجراءات التحقيقات , أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها , أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ , أو تهديد أى طرف أو إيدائه

لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

10

حظر الاشتراك فى العملية :

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل , بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبيى أو الجمركى , سواء بشخصة أو بصفة الممثل القانونى لأى من من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .

الضوابط العامة

تجزئة العملية:

العملية لا تقبل التجزئة

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالى :

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد, وذلك ضمن الاعتماد المالى المدرج بموازنة العام المالى. 2026/2025 باب.خطه استثماريه بالمجموعة.....بالبند.....بالنوع.....أو.....

تقديم الإيضاحات :

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية منوحتى....., وسيتم الرد كتابة فى موعد غايته.....

تقديم الاستفسارات :

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يومالموافق.....فى تمام الساعةب.....على.....

أن توجه الاستفسارات بأسم / السيده.....وذلك بمقر.....

11

- سيتم إخطار مقدمى الاستفسارات كتابةً بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأى تعديلات بكرة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

التعديل فى الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك , على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات , ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة , وتسرى فى مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت :

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (فقط) على أن يقدم ما يفيد سداده بأسم الجهة الادارية ولصالحها .

صور سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

1- حساب الجهة الإدارية بينك.....الحساب البنكى / كود مؤسسى

2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

3- بموجب خطاب ضمان بنكى لصالح الجهة الإدارية وبأسم العملية على أن يكون:

أ. مصدرأ من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فية المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً

يوازى التأمين المطلوب .

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

12

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنة ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الائتفات الى أى معارضة من صاحب العطاء.

هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الاقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية .

4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت , أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التى تسرى عليه أحكام القانون , متى كانت صالحة للمصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية , على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له , يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء , وبخصوص عملية بذاتها , يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديه , وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب , إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف , أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائى :

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائى بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من التالى لإخطاره بقبول عطائه , وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد واضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن, ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى مابعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائى :

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع , عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر – إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب

- ويصبح التأمين المؤقت فى هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور, وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى , أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع على قضائياً بما لم تتمكن من استيقائه من حقوق بالطرق الإدارية .

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية , وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقييم :

1. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والاقبل سعراً .

2. التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتى :

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
-1		
مجموع النقاط		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة (.....) , والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة .

محددات واشترطات التعاقد من الباطن :

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

1-.....

وذلك على أن يتضمن الفنى مايلى :-

- 1- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الادارية .
- 2- تحديد الكميات او الخدمات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة .
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهيّة الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
- 4- الا يكون من المسجلين بسجل قيد اسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكة الهئية العامه للخدمات الحكوميه .
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد , وأن يكون متخصصاً فى الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسى .
- 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على مايخصه من شروط التعاقد .
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن .
- 8- لا يجوز لصاحب العطاء تغير أى من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الإدارية .
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ولا يعفى المتعاقد الرئيسى من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات , وفى جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه .

الدفعة المقدمة :

- يجوز صرف دفعة للمتعاقد بحد أقصى نسبةمن إجمالى قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى الذى تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة , وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفنى النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفى حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

- 45 يوما من استلام امر الشغل (الإصلاح)

15

- .الحمله الميكانيكيه كما هو موضح بكراسة الشروط

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء , مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم فى ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاه , وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى , بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامه.
- وفى كافة الأحوال إذا لم يفصل فى الشكاوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامه ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- كما يجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :**

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد , أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح , ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية , ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

16

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد , مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس , بحسب الأحوال , مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة , ويعتبر التوقع على نموذج الإقرار الموفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة , وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاءات أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقديم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين , ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج , ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف .
- المالى , ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية تفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .

تكلفة إعداد العطاء :

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه , وكل ما يتعلق به من مهام , ولا تتحمل الجهة الإدارية بأى حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن فى ادارة التعاقدات مركزومدينة الاسماعيليه حى ثالث امام مدرسة 24 أكتوبر الاسماعيليه وذلك قبل الساعة 12 ظهرا

17

.....من يوم.....الموافق.....ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات , ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية فى الحالات الآتية :
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .
يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل , ويخضع البت فى هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية , وفى حالة اذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامه

مدة سريان وصلاحيه العطاء :

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات.....تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية , ويبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد , أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد , ومن لم يتقدم خلال هذه المدة , عدا غير موافق على تمديد عطاءه , ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان العطاءه كتابة , ويرد إلية تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

الوكالة فى تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً , وإذا كان العطاء مقدماً من الوكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من

السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء :

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلحاح إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئذائه من أى مبالغ

18

مستحقة أو تستحق لديها أولدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة :

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه , وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء , وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك , ومصادرة التأمين المؤقت , واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونة

وفاة صاحب العطاء :

- فى حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً , أو مالك شركة الشخص الواحد , أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء/ بالعرض قبل البت , جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدرة التعاقدات استبعاد العطاء المتقدم منه ورد التأمين المؤقت , أو السماح للورثة بالاستمرار فى الاجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه , وتوافق عليه السلطة المختصة , ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الادارية .

محتويات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظاروف مغلق يتضمن مظاروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالى من
.....نسخة .

محتوايات المظاروف الفنى :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظاروف الفنى لعطاءه المستندات التالية:

- 1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب .
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء , والمستفيد الحقيقى منه , والمستندات المؤيده لذلك , ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الاساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل , وذلك بالنسبة للشركات , وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
- 3- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالانشات موضوع التعاقد.....
- 4- البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي .
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- 8- بيانات اخر مركز مالى لاصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى .
- 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامه .
- 10- المستندات الداله على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
- 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
- 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- 13- المستندات الداله على وجود مركز صيانة معتمد سار .
- 14- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .
- 15- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد و أوجه صرفها .

16- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

17- مدة الضمان .

18- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات

19-.....

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي , وسيتم استبعاد أى عطاء يخالف ذلك .
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شروط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالى :

- يحتوى العرض المالى المقدم من صاحب العطاء على الآتى:

1- قوائم الاسعار .

2- أسلوب السداد .

3-.....

يجب كتاب الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقاً لما يلى :

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وبالغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل , ويجوز فى حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية , ولغرض المقارنة ستنم معادلتها بالجنية المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً .
- ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة , ويعول على السعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينة وبين السعر المبين بالأرقام , وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامه والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفه الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

21

محظورات إعداد المظروف المالى :

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير فى قوائم الأسعار , وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة 12 ظهرا من يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات , ويجوز لهم تفوض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفوض بذلك , ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة , وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات , أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.جلسة فتح المظاريف بمكتب السيد المستشار مفوض مجلس الدوله بمبنى المحافظه الجديده

الفحص الشكلى والبت الفنى :

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية , وسيتم أستبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية :

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالى اللازم , وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه , يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

22

المعاينة النافية للجهالة :

- يجب على من قام بإشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئولية من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات , ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً .

- تحدد موعد المعاينة يومالموافقفى تمام الساعةب.....

آلية التقييم الفنى :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً , ويتم قبول العطاءات المطابقة واسبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

- سيتم التقييم وفقاً للاسس والعناصر والوزن النسبى الواردة بالجدول المشار إليه فى هذه الكراسة , وتقبل فقط العطاءات التى تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر .

إعلان نتائج البت الفنى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامه وكذا فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

فتح المظاريف المالية :

- يكون فتح المظاريف المالية للطلبات المقبولة فنياً فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً , ويجوز لهم تفويض من يرونة لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالى :

- فى حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .

23

- فى حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالى مع الأخذ فى الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء فى التقييم الفنى , ويتم الترسية على العطاء طبقاً

- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التى تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (15%) من قيمة أقل عطاء اجنبى .

- وفى كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها إلى قيم مالية , ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية , وسيتم دراسة العطاءات مع الإخذ فى الاعتبار معايير التقييم الآتية :

1- شروط السداد والاستلام , والضمان , والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

1- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة , وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

2- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء , ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو كان ذلك فى مصلحة العمل .

إعلان نتائج البت المالى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارات بنشر النتائج فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائى للعملية .

24

توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداه للتأمين النهائى .

تسليم محل التعاقد :

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض , ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط , على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك , منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه , وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر , ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى :
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد , أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد , أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد , أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد , أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار

بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

الجزاءات :

قيمة الجزاء	طبيعة المخالفة

25

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي تبدأ من اليوم التالى لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الاسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك , على على أن يتضمن أمر الاسناد طبيعة الاعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهاءها .
- ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى وذلك بموجب طلب كتابى بشروط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

السداد وصرف المستحقات :

تم صرف مقابل الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد .

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرات من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل فى الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل , ويتم تحرير ملحقاً بهذا الشأن .

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها , ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد , كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد , ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

26

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة , وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

الفسخ الجوازي للعقد :

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً , وإذا أخل المتعاقد بأى شروط جوهرى من شروط التعاقد , فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

1- فسخ التعاقد

2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها .

- فى جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية , وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومنتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لاحكامه .

توصيف الخدمة :

م	وصف الخدمة المطلوبة

27

الاشتراطات المطلوبة في فرق التنفيذ :

إشتراطات خاصة :

-1

- مدة سريان العقد :

المده الذى سيتم التعاقد عليها لتنفيذ الاعمال محل الموضوع او قرار السلطه المختصه بالمجلس
****- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهاده الداله على أستفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادر من اتحاد الصناعات
المصريه والمعتمده من الهنيه العامه للتنميه الصناعيه عند تقديم عطانه , وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها
بالمظروف المالى ((التزام على الشركات الحاصله على تلك الشهاده)) ((ماده رقم (7) من القانون رقم (5)
لسنة 2015)) .

- يتم أعفاء المنشآت الصغيره والمتناهيه الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج
الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمه المشار اليها عند تقديم تلك الشهاده .
((ماده رقم (7) من القانون رقم (5) لسنة 2015)) .

- التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامه . ((ماده رقم (85) من القانون رقم (182) لسنة 2018)).

- التزم مقدم العطاء بتقديم ما يفيد بالأقل نسله المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منا عن (40%)

رئاسة مركز ومدينة الاسماعيليه

أدارة التعاقدات

اقرار وتعهد

اقر انا الموقع ادناه /

بتقدم ما يفيد بالأقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منا عن (40 %)

المقر بما فيه

الاسم/

التوقيع/

ختم الشركه /

محافظة الاسماعيلية
مركز ومدينة الاسماعيلية
أدارة التعاقدات

نموذج عقد تقديم خدمه

أنه في يوم () الموافق / / 202 أبرام هذا العقد بين كل من :
أولاً:- محافظة الاسماعيلية : الوحد المحليه لمركز ومدينه الاسماعيليه
ومقرها : حى ثالث أمام مدرسة 24 أكتوبر وبجوار نادى الدواجن بالاسماعيليه
بصفتها المتعاقد . وهى الجهه المعنيه / المستفیده عن عملية /
ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد/..... بصفته السلطه المختصه (طرف اول)
ثانياً :- شركة :-
شكلها القانونى :-.....
مسجله بسجل :-..... رقم :-..... رقم تأمينى :-.....
بطاقة ضريبه :-..... تليفون :-..... فاكس :-.....
بريد الكترونى :-.....
ويمثلها السيد/..... بطاقه رقم قومى :-.....
بصفته :-..... بموجب :-..... (طرف ثانى)

تمهيد

حيث أن الطرف الاول ابدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمه /.....
وذلك بغرض :-.....
وعلى ضوء الدراسة التحليليه والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات ماليه وحيث ابدى الطرف الثانى
استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخرى وكما هو منصوصعليه بكراسة الشروط
والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه والذي قبله الطرف الاول / وفى ضوء اعتماد
السلطه المختصه السيد/.....
المفوض عنه /.....
بالقرار رقم /..... الصادر في /.....
لاجراءات طرح العلميه رقم(.....)بتاريخ..... وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى
تبرمها الجهات العامه بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة

2019 وتعديلاتها و الاعلان/...../الدعوة/...../طلب عرض السعر/..... وكراسة الشروط
والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامه بتاريخ /..... بشأن المناقصة (العامه – المحدوده
المحليه) للتعاقد على /.....
وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصه بموضوع هذا العقد , وما أوصت به لجنة البت في عملية /
.....بجلستها المنعقوده يوم /..... الموافق /..... من قبول
(العطاء – العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ.....(فقط وقدره),
الذى تمت الترسيه عليه باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط
والمواصفات الفنيه وأعتماذ السلطة المختصه لتوصيه اللجنه بتاريخ /.....
وبعد أن اقر الطرفان بأهليتها وصفيتها للتعاقد اتفقاً على الاتى :-

30

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناء عليهاو (العطاء – العرض)المقدم من الطرف الثانى
والمقبول من الطرف الاول , وكافة المكاتبات والمستندات المتبادله بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة –
الممارسه – لجنة الاتفاق المباشر رقم/.....لسنة.....,وأمر الاسناد المؤرخ/...../.....جزءاً لايتجزأ
من هذا العقد ومتمماً ومكماً لاحكامه

البند الثانى

تعتبر الملاحق التاليه والمرفقه بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :
ملحق (1) : وصف موضوع العقد .
ملحق (2) : الاشتراطات الخاصه .
ملحق (3) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

أقر الطرف الثانى بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمهبما يشمله ذلك من توفير العناصر
اللازمه
وفقاً للمواصفات الفنيه والمتطلبات والاشتراطات الوارده بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول
لتحقيق هذا الغرض . ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصله بالخدمه محل التعاقد سواء كانت سابقه أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنيه
والمتطلبات والاشتراطات الوارده بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الاول الخدمه محل هذا العقد لمدة.....نظير مقابل
مقداره.....
.....(فقط ومقداره.....),وبقيمه إجماليه مقدراها
(.....) (فقط ومقداره.....) (شامله كافة الضرائب والرسوم
والتكاليف والنفقات ذات الصله .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها , تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ وتنتهى في
(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه) يجوز مدده هذا العقد بما لا يجاوز الحد الاقصى المحدد لها وفقاً للاشترطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب كتابي يرسل من الطرف الاول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهنيهه القوميه للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد
بـ على الاقل . ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك , وأن يكون الطرف الثانى قد أوفى بجميع التزاماته المترتبه على العقد وأى تعديل كتابى طراً على بنوده .
وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الاول خلال مدده لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد , ويعتبر عدم خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار .

31

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل بنسبة (5%) من اجمالى هذا العقد كتأمين نهائى , وذلك من خلال (نظم السداد الالكترونيه المعتمده من وزارة المالىه / بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم بينك..... /خصماً من مستحقاته الصالحه للصراف لدى بموجب خطابها.....المؤرخ.....المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

قام الطرف الاول بصرف دفعه مقدمه للطرف الثانى من خلال نظم السداد الالكترونيه المعتمده من وزارة المالىه بمبلغ إجمالى مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبه (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شروط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم خدمه محل هذا العقد بـ.....وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لاختطاره بأمر الاسناد /), ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها, كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمه للتنفيذ في التوقيتات المناسبه , وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون لطرف الاول الحق في توقيع الجزاءات الوارده بالبند السابع والعشرون من هذا العقد . (إذا كان تقديم خدمه محل التعاقد على مراحل , يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه) يلتزم الثانى بتقديم خدمه محل هذا بـ.....وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لاختطاره بأمر الاسناد /), ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها, كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمه للتنفيذ في التوقيتات المناسبه , وطبقاً للبرنامج الزمنى التالي , وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الاول الحق في توقيع الجزاءات الوارده بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان

32

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيده وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن , وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والاصول الفنيه , وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها اليه الطرف الاول أو من يمثله أو من ينوب عنه , ويحافظ على ما يوفره له الطرف الاول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية , وأن يلتزم بالنزاهه والشفافيه أثناء تنفيذ العقد , كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الاخرى, أو سابق تعاملاته مع الطرف الاول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط , ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الاول لتحقيق الغرض من هذا العقد , وأن يراعى الممارسات الاداريه الجيده وأن يقوم في كل ما له علاقه بهذا العقد بتقديم النصائح الامنية وأن يدعم في كل وقت ويحمى مصالح الطرف الاول في التعاملات مع غيره .

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقه مباشره أو غير مباشرة في أى من الاعمال أو الانشطة التى تتعارض مع تنفيذه الالتزامات التعاقدية أو الاعمال الموكوله إليه بمقتضى هذا العقد , أو استغلال ما وفره له الطرف الاول لاستخدامه في تنفيذ محل العقد بأى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام , وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأى من ذلك فيحق للطرف الاول فسخ العقد .

البند الحادى عشر

على الطرف الثانى أن يقدم للطرف الاول خدمه محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها . وأن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الاول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثانى للطرف الاول , ويلتزم الطرف الاول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحدده حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالى :-

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثانى

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال محل العقد لمدةمن تاريخ قبول الاعمال واستلامها , وذلك دون الاخلال بمدّة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر, ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد, فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحها أو استبدالها على نفقته, وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الاول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

33

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الاول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الاول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق . وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الاول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الاول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني كل (شهر / ثلاثة أشهر / سنة /) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لايجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد , وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبه عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايتجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبه بأى تعويض عن ذلك , ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة , ووجود الاعتماد المالي اللازم , وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان , والا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه , وأن تعدل مدة هذا العقد تتطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه .

البند السادس عشر

جمع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الاول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة , ولايحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية , ويتحمل

الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على أى حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود , وتم قبولهم من الطرف الاول , ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتعيين من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبره وأن يوافق عليه الطرف الاول , ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الاول عن تنفيذ العقد , كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من قانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 57.56 من لائحة التنفيذ .

34

البند الثامن عشر

كلف الطرف الاول (السيد/السيدة).....بصفة/ بصفتها الوظيفة

.....بموجب القرار رقم فى.....مسئولا / مسئولة عن ادارة

هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالافات تقع لاحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامنة أو غير ذلك . ويلتزم الطرف الثاني على نفقته باجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الاداء المتفق عليها .

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً , ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعريض الغير له أو أى عيبخفى أو غير ذلك .

البند الحادى والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهله بما لا يجاوز.....من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير , وفى حالة تأخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخر يحسب من بداية المهله وفقاً للالتى:.....ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها , ولا يجوز له التنازل عن ذلك كلياً أو جزئياً , ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لأحد البنوك أو الشركات الماليه الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية, ويكفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قبله من حقوق , وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد بارادته المنفرده دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه , فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لاحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه المشار اليه .

35

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحد الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات , أو في جرائم التهرب الضريبي , أو الجمركى .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه , ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة في هذا الشأن .

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً ,

البند السادس والعشرون

- اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بينود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الاجراءات الاتية :
- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - 2- قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فتى ومالى وقانونى للسلطة المختصة , ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد , وأذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد , يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه , وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الاول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق , دون حاجة الى اتخاذ أى إجراءات قضائية , وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الادارى, ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول . كما يحق للطرف الاول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها :-

م	المخالفة	الجزاء

36

البند الثامن والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-
- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد .
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الثانى .
 - 3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر ,

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019 , فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد , كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الاتفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1366 لسنة 2003 و 497 لسنة 2005 , وذلك حال سريان القانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد

البند الثلاثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :-

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا

العقد .)

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :-

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد .)

البند الحادى والثلاثون

يعد الطرف الاول تقييم دورى لأداء الطرف الثانى وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية , ويتم توثيق هذا الاداء أولا بأول وحتى انتهاء التعاقد , ويلتزم الطرف الاول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامه على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثانى ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد , وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ , ويحتفظ الطرف الاول بأصل التقييم بملف العمله .

37

البند الثانى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما , وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية , وفى حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً , بخطاب مسجل بعلم الوصول , وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته واطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونيه .

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ , سلمت احداها الى الطرف الثانى , واحتفظ الطرف الاول بالأصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الاول	الطرف الثانى
الاسم :-.....	الاسم :-.....
الصفه :-.....	الصفه :-.....
التوقيع :-.....	التوقيع :-.....
التاريخ :-.....	التاريخ :-.....

